



State of Kuwait

دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بإضافة فصل ثالث بعنوان " مكافأة المبلغ " ومادة جديدة برقم (٤٣ مكرراً) إلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح
د. عبد العزيز طارق الصقبي

بعد ان لجنه الشؤون التشريعية والقانونية
يفرض على الدلائل

State of Kuwait



دولة الكويت

اقتراح بقانون

بإضافة فصل ثالث بعنوان " مكافأة المبلغ " ومادة جديدة برقم (٤٣ مكرراً) إلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يضاف فصل ثالث بعنوان " مكافأة المبلغ " ومادة جديدة برقم (٤٣ مكرراً) إلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه وذلك على النحو الآتي:

الفصل الثالث

مكافأة المبلغ

المادة (٤٣ مكرراً):

"تمنح الدولة مكافأة مالية للمبلغين الذين أدى إبلاغهم إلى الحيلولة دون وقوع أي من جرائم الفساد أو أدى إلى اكتشافها أو اكتشاف مرتكبيها أو البعض منهم أو استرداد الأموال الناتجة منها، وذلك بعد التأكد من مآل البلاغ.

ويحدد مجلس الأمراء معايير المكافأة بالتنسيق مع وزير المالية وألية تسويقها في المجتمع."

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الصباح

سلسلہ سرکاری اسٹیج سرور

۷۷